

سياسة الاشتباه من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الإصدار الثاني

المقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي يجب على الجمعية اتخاذها في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 بتاريخ 12/2/1439، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

1- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

3- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة

4- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله، علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

5- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

6- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

- 7- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 8- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 9- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 10- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- 11- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- 12- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
- 13- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات للمشتبه به صادرة من مصادر غير مشروعة.
- 14- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- 15- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 16- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها

تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة جرائم تمويل الإرهاب.

المرجع:

اعتمد أعضاء مجلس الإدارة هذه السياسة في اجتماعه رقم (58) بتاريخ
05 نوفمبر 2024م

رئيس مجلس الإدارة

م.حمد بن ثواب الخالدي

